

Distr.
LIMITED

E/CN.4/1997/L.35
2 April 1997
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان
الدورة الثالثة والخمسون
البند ١٤ من جدول الأعمال

حالة العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان

الإمارات العربية المتحدة*، أندونيسيا، ايران (جمهورية - الاسلامية)*، بابوا غينيا الجديدة*، بنغلاديش، تايلند*، الجماهيرية العربية الليبية*، جمهورية كوريا، سنغافورة*، ماليزيا، مصر، المملكة العربية السعودية*، نيجيريا*:
E/CN.4/1997/L.20 تعديلات مقترحة على مشروع القرار

١- يستعاض عن الفقرة السادسة من الديباجة بما يلي:

وإذ تذكّر بأن المادة ٦-٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تنص على أنه لا يجوز أن يُحكم بعقوبة الإعدام إلا جزاءً على أشد الجرائم خطورة وفقاً للقانون النافذ وقت ارتكاب الجريمة وغير المخالف لأحكام ذلك العهد.

٢- تضاف الفقرة ١ التالية إلى المنطوق:

تؤكد من جديد حق الدول السيادي في تحديد النظام القانوني المناسب لمجتمعاتها، مع مراعاة أحكام القانون الدولي ذات الصلة؛

٣- يستعاض عن "تطالب" بـ"تدعو" في الفقرتين ٣ و٤ من المنطوق.

* وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

-٤- تحذف الفقرة ٥ من المنطوق.

-٥- تحذف الفقرة ٦ من المنطوق.

-٦- تحذف الفقرة ٧ من المنطوق.

-٧- تحذف الفقرة ٨ من المنطوق.